طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي الفروع
بقدر الحال من الحجرات طواله الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها
قصار الى الآخر ومنها اي من الفرايض الركوع يكبر له خافضا اي منحطا
لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا في هذه الحالة باسطا ظهره
حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر لا رافعا راسه ومنكسا ويطمئن
فيه اي الركوع مسبحا اي قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلثا هي ادناه
لقوله عم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم
سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام راسه قبل
ان يتم المقتدي ثلثا اتمها في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو
افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على
وجه ان يمل القوم به ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه
من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني
ربنا لك الحمد لما روي انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافي
الشركة وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد
قيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر المشايخ وفي
هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه
وقيل المنفرد يجمعهما اي التحميد والتسميع وهو رواية الحسن عن الامام وقال صاحب
الهداية هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع راسه ومن اسوي الاطمئنان
وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمئن مفاصله وما سواه تكبير
الركوع وتفريج الاصابع والتسميع والتسبيح والتحميد والقيام مستويا سنن
وهو اي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه
شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين
السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين
فالحاصل ان تكميل الفرض واجب وتكميل الواجب سنة ومنها اي من الفرايض

مطلب في عدم جواز التكبير عند رفع الراس من الركوع

السجود يكبر له لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع
راسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض لم يقل واضعا كما قال في الركوع
خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هيهنا
ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا رضي الله عنه سجد واتكا على
راحتيه ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله عم
ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله عم
اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه عليه السلام اذا سجد وضع
يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر او المرض ضاما اصابعه لا يندب
الضم الا هيهنا مبديا اي مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه
عليه السلام كان يفعل هكذا وقيل لا يفعل ان كان في الصف حذرا عن
اضرار الجار واضعا رجليه على الارض موجها اصابعهما نحو القبلة لقوله عم
اذا سجد العبد يسجد كل عضو منه فليوجه اعضائه القبلة ما استطاع
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد
عطف على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عليه السلام قدم الانف على الجبهة
وان كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد على نحو حجر و
يستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لا ينزل راسه
اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها
الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود على كور عمامته اي دورها وفاضل
ثوبه ككمه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوة
بان يصليا الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة
الساجد لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره الاولان
اي السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود فانه
جاير عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها و
حدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا في البدايع والتحفة
فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في السجود مسبحا
اي قائلا سبحان ربي الاعلى مرات ثلثا هي ادناه لما روينا في الركوع ويندب
ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه

Copyright King Saud University